

في العمل والتقوا تأييداً لذلك فمات المالين فكان ذلك على قدرها
 كما لو كان بينهما سبطاً فاشترى أو شاة فتبعت فان شرط خلافه
 بل شرط الشاوي في الرجوع والخسرات مع التفاضل في المالين
 أو التفاضل في الرجوع والخسرات مع الشاوي والمالين فسد
 العقد لا نه مخالف لموضع الشركة ولو شرط زيادة الرجوع
 الأكثر منها على بطل الشرط كما لو شرط التفاضل في الرجوع
 فيرجع كل منهما على الآخر بجملة عمله في مال الآخر كالفرض إذا
 فسد في شدة التصرفات منها لوجود الأذن والرجوع بينهما
 على قدر المالين ويشترط كل منهما على الآخر في الرجوع إذا وجد
 الأذن من الطرفين بلا شرط ولا يبيع نسيئة للغير
 ولا يبيع نقد البلد ولا يشتري بغيره ولا يسافر في المال
 المشترك في السفرة الخطر فان سافر ضمن فان باع صح
 البيع وان كان ضامناً ولا يدفع لمن يعمل فيه لأنه لم يرض
 بغير يده فان فعل ضمن هذا كله إذا فسد بغير إذن
 شريكه فان أدن له في شيء ما ذكر جاز ويشترط في العاقبة
 أهلية التوكيل ويؤكل لأن كلا منهما وكيل عن الآخر فان كان
 أحدهما المتصرف اشتراط فيه أهلية التوكيل وفي الآخر
 أهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه أعمى كما قال في الطلب
ولكل واحد منهما أي الشريكين **مستحقاً** أي الشركة **مضى** أي
 ولو بعد التصرف بفسخ كل منهما فان قال أحدهما للآخر
 عزلتك **ويستلزم** أي لا تصرف في نصيبه لم ينزع العازد
 من الجائز **ويستلزم** أي لا تصرف في نصيبه لم ينزع العازد
 من الجائز **ويستلزم** أي لا تصرف في نصيبه لم ينزع العازد

في تصريف نصيب الموقوف **ومضى** أي الشركة **مضى** أي
 أو جاز أو أعمى عليه أو جاز عليه بسبقه **بطلت** أي انقضت
 لما مر أنه عقد جائز من الجانبين واستثنى في الجائز
 ويستقطب فرض صدقة فلا فسخ به لأنه خفيف وظاهر
 فسخه كلام الأصحاب بخلافه فتكسر الشريعة بامانة
 كالمودع والوكيل فيقبل قوله في الرجوع والخسرات وفي التلف
 كان في الرجوع أو بسبب خفي كالسرقة فأنه إذا
 سبب ظاهر كحق طوبى بيمينه بالتلف بالنسب ثم بعد
 فأن كان في الرجوع أو بسبب خفي كالسرقة فأنه إذا
 دون عموم صدق بيمينه أو عموم صدق بلا
 عيني ولو قال إن في يده المال هو مشترك وقال الآخر هو مشترك
 أو قال إن في يده المال هو مشترك وقال الآخر هو مشترك
 صاحب اليد بيمينه لأنها تدل على الملك ولو قال صاحب
 اليد أقسمنا وصار في يدي وقال الآخر هو مشترك
 صدق المنكر بيمينه لأن الأصل عدم القسمة ولو
 اشترى أحدهما شيئاً أو قال مشتركين في الشركة أو
 لنفسه وكذا في الآخر صدق المشترك لأنه أعرف بقصد
فصل في الوكالة وهو بغير أمانة أو كسر هالفة التفويض
 يقال وكلاهما في فدان فوضه إليه وأتقنه ومنه
 فكملت على أنه مشترك ففوض شخص ماله ففعله ما يقبل
 النيابة إلى غيره ليفعله في حياته والأصل في هاتين الكتاب